



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية

وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC

أُعتمدَ تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) المنعقد بتاريخ

١٤٤١/٠٤/٢٩ هـ

الموافق (٢٠١٩/١٢/٢٦ م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٤١/٠٦/٢٠ هـ (١٤/٠٢/٢٠ م ٢٠٢٠ م)

الإصدار الثاني

الرياض - حي المحمدية - أمام جامعة الملك سعود ص.ب. ٣٤٣٧ الرياض ١١٤٧١ المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114520000 فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٥٢٠١٩٣

البريد الإلكتروني: info@saso.gov.sa

المحتويات

٣	تمهيد
٥	مادة (١): التعاريف:
٦	مادة (٢): عضوية الهيئة في برامج تقويم المطابقة الدولية:
٦	مادة (٣): مجال التطبيق
٧	مادة (٤): الاطار العام
٧	مادة (٥): شروط الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية
٩	مادة (٦): إجراءات منح شهادة الاعتراف الوطنية
١٠	مادة (٧): التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية
١١	مادة (٨): إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية
١١	مادة (٩): المسئوليات و المخالفات
١١	مادة (١٠): أحكام عامة
١٢	مادة (٩): التكاليف

تمهيد

استناداً إلى المادة الثالثة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م التي تنص على أن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢-) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمد عليها".

وكذلك (فقرة ١٤-) من نفس المادة والتي تنص على "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

واستناداً إلى المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ والتي حددت أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأن له بوجه الخصوص ما يلي:

فقرة (١٢): "تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، على أن يدرج عائد هذه الخدمات في حساب مستقل يصرف منه في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها المجلس".

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٩/١٧٢/٠٦) في اجتماعه رقم (١٧٢) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٨ هـ، البند (سادساً) بشأن الموافقة على تحديث لائحة إصدار شهادات مطابقة وطنية مناظرة والتوسع في مجالات الإصدار لتشمل جميع برامج تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات

م.إ-١٧٣-١٩-٠٤-٠٤

(IECEX,IECRE,IECEE) الصادرة عن المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) الوثيقة رقم (م.إ-١٧٢-٠٦-٢٠١٩).

واستناداً إلى هذه المواد فقد قامت الهيئة بإصدار هذه اللائحة " لائحة إصدار شهادات المطابقة الوطنية وفقاً لبرنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEX,IECRE,IECEE)".

مادة (١): التعاريف:

تطبق التعاريف التالية لأغراض هذا اللائحة:

- ١/١ الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- ٢/١ المواصفات القياسية: المواصفات القياسية الدولية المعتمدة.
- ٣/١ اللوائح الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف و التعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
- ٤/١ IEC: المنظمة الدولية الكهروتقنية.
- ٥/١ جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB): الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهي مخولة لإصدار شهادات اعتراف لبرامج تقييم المطابقة لدى المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC).
- ٦/١ جهة منح شهادات وطنية (NCB): جهة وطنية لمنح شهادات المطابقة مقبولة في أحد برامج تقييم المطابقة لدى المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC).
- ٧/١ جهة المنح (CB): هي جهة منح الشهادات الوطنية السعودية (SNCB) أو أي جهة تقييم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة وتم تفويضها في أعمال تقييم المطابقة.
- ٨/١ الفريق الفني: هو لجنة مكونة على الأقل من خبير فني و مشكلة من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) للمراجعة واتخاذ قرار منح شهادة اعتراف من عدمه للسلع استناداً الى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.
- ٩/١ مقدم الطلب: أي مستورد أو مالك العلامة التجارية أو مُصنع.
- ١٠/١ الطراز: فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة الاعتراف الوطنية .
- ١١/١ التوسيع: هو طلب لإضافة طرازات جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية و مجموعة الطرازات ذات العلاقة بالطرازات الممنوحة سابقاً.
- ١٢/١ برنامج تقييم المطابقة (IECEE): نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرامج تقييم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية.
- ١٣/١ برنامج تقييم المطابقة (IECRE): نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرنامج تقييم المطابقة (IECRE) الخاصة بالطاقة المتجددة.

- ١٤/١ برنامج تقييم المطابقة (IECEX): نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرنامج تقييم المطابقة (IECEX) الخاصة بالمعدات والأجهزة للاستخدام في الأجواء المتفجرة.
- ١٥/١ تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR):
- تقرير اختبار صادر من مختبر مقبول لدى برامج تقييم المطابقة بالمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) بحيث يغطي جميع متطلبات المواصفات القياسية، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
- ١٦/١ شهادة اختبار (CBTC, RECB, EXCB): وثيقة تم إصدارها بواسطة جهة منح وطنية (NCB)، بناءً على تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR) مرفق، للدلالة على أن عينة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ١٧/١ شهادة الاعتراف الوطنية: وثيقة مصادقة تصدر من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) بعد اثبات المطابقة لهذه اللائحة وبناءً على شهادة الاختبار وتقرير الاختبار والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة للوائح الفنية و/أو المواصفات القياسية وبرنامج تقييم المطابقة (IECEE) و/أو برنامج تقييم المطابقة (IECRE) و/أو برنامج تقييم المطابقة (IECEX)، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
- ١٨/١ السلعة: المنتج النهائي الذي يتم توفيره للمستهلك من خلال عمليات الإنتاج أو التوريد أو التوزيع و المطلوب له شهادة الاعتراف الوطنية وتطبق عليه هذه اللائحة.
- ١٩/١ تقرير ضمان الجودة (QAR): هو جزء من نظام الإدارة والذي يركز على توفير موثوقية على استيفاء متطلبات الجودة .
- ٢٠/١ تقرير التفتيش (REIB) : تقرير صادر من جهة تفتيش مقبولة لدى أحد أعضاء برنامج تقييم المطابقة (IECRE).

مادة (٢): عضوية الهيئة في برامج تقييم المطابقة الدولية:

تعتبر الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة جهة المنح الوطنية (NCB) في المملكة العربية السعودية لدى برامج تقييم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات (IECEX, IECE, IECEE) الصادرة عن المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) وهي بمثابة جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB).

مادة (٣): مجال التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على المنتجات التي تندرج تحت برنامج تقييم المطابقة (IECEE) الخاصة بالأجهزة و المكونات الكهروتقنية، و المنتجات الخاصة بالطاقة المتجددة وفق برنامج تقييم المطابقة (IECRE) ، و المنتجات الخاصة بالمعدات والأجهزة للاستخدام في الأجواء المتفجرة وفق برنامج تقييم المطابقة (IECEX). تتضمن المنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً والتي تتطلب الحصول على شهادة الاعتراف

الوطنية على أساس شهادة و تقرير الاختبار وذلك لطراز محدد أو عدة طرازات من سلعة معينة طبقاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) الخاصة بها مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

مادة (٤): الإطار العام:

يحق لكل مستورد أو مصنع أو صاحب علامة تجارية أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة اعتراف وطنية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المحددة في المادة رقم (٥)، و تمنح الهيئة المتقدم بالطلب حق باستعمال شهادة اعتراف وطنية للطرازات المحددة في الشهادة. و يتوجب على الحاصل على الشهادة التقدم بطلب جديد آخر في الحالات التالية:

- إذا تم إصدار تقرير اختبار أو شهادة اختبار جديدة للسلعة.
- تحديث المواصفة القياسية للسلعة.
- تغيير مقدم الطلب و/أو الصانع.
- إذا تم تعديل تقرير الاختبار وشهادة الاختبار او مواصفة اختبار المنتج.
- عند انتهاء صلاحية الشهادة السابقة.

و لبعض الاعتبارات الفنية يحق للهيئة أن تستعين بجهات منح أو افراد أو منظمات من خارج الهيئة للقيام بعمليات إدارية أو فنية معينة مطلوبة في هذه اللائحة (الدراسة الفنية، التفتيش، اعمال اللجان الفنية، الاختبارات...) في مجالات برامج تقويم المطابقة لمنح شهادة الاعتراف الوطنية .

مادة (٥): شروط الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية

١/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECEE) والشروط التالية:

- ١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة.
- ٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة. وفي حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب ان يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.
- ٣- تقديم شهادة اختبار (CBTC) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب.
- ٤- تقديم تقرير الاختبار (CBTR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE).
- ٥- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار)

- ٦- تقديم صور وقياسات وأبعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
- ٧- تعبئة نموذج التعهد والاقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع.
- ٨- التزام مقدم الطلب بتسهيل عملية سحب العينات من قبل جهة المنح عند الحاجة.
- ٩- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الاعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح:
 - إعادة الاختبار .
 - الفحص .
- ١٠- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلعة
- ١١- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

٢/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية (IECRE) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقييم المطابقة (IECRE) والشروط التالية:

- ١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطرارز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة.
- ٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة. و في حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب ان يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.
- ٣- تقديم شهادة اختبار (RECB) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقييم المطابقة (IECRE)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب.
- ٤- تقديم تقرير الاختبار (RETR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقييم المطابقة (IECRE).
- ٥- تقديم تقرير تفتيش (REIB) وفق متطلبات نظام الطاقة الشمسية الخاص ببرنامج تقييم المطابقة الدولي (IECRE) .
- ٦- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار)
- ٧- تقديم صور وقياسات وأبعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
- ٨- تعبئة نموذج التعهد والاقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع.
- ٩- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات و/أو التفتيش عند الحاجة.
- ١٠- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح:
 - إعادة الاختبار .
 - الفحص .
- ١١- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
- ١٢- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

٣/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية (IECEX) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقييم المطابقة (IECEX) والشروط التالية:

- ١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة.
- ٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة. و في حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب ان يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.
- ٣- تقديم شهادة اختبار (EXCB) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقييم المطابقة (IECEX)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب.
- ٤- تقديم تقرير اختبار (EXTR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقييم المطابقة (IECEX).
- ٥- تقرير تأكيد ضمان الجودة (QAR) الخاص بمنتجات برنامج تقييم المطابقة (IECEX).
- ٦- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار)
- ٧- تقديم صور وقياسات وابعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
- ٨- تعبئة نموذج التعهد والاقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع.
- ٩- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات و/أو التفتيش عند الحاجة.
- ١٠- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح :
 - إعادة الاختبار .
 - الفحص .
- ١١- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية.
- ١٢- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٦): إجراءات منح شهادة اعتراف وطنية

تقوم جهة منح شهادات الوطنية السعودية (SNCB) بالإجراءات التالية لمنح شهادة الاعتراف الوطنية :

- ١- استلام ودراسة الطلب:
- يتم استلام ودراسة الطلب والبيانات المقدمة من مقدم الطلب والتحقق من شهادة الاختبار و تقرير الاختبار . وحسب برنامج تقييم المطابقة تقوم جهة المنح باستكمال المراجعات التالية:
- مراجعة تقرير ضمان الجودة (QAR) الخاص بمنتجات برنامج تقييم المطابقة (IECEX).
 - مراجعة تقرير التفتيش (REIB) على نظام الطاقة الشمسية الخاص ببرنامج تقييم المطابقة (IECRE).

ويُبلغ مقدم الطلب بنتائج الدراسة وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة. وفي حال عدم استكمال النواقص يتم إبلاغ مقدم الطلب كتابياً أو إلكترونياً عن إلغاء الطلب مع إيضاح الأسباب.

٢- الدراسة الفنية:

تقوم جهة المنح بدراسة الوثائق الفنية و تقييم نتائج تقارير الاختبار و تقارير التفتيش و التأكد من صحة شهادة الاختبار، وبعد استيفاء الدراسة الفنية ، تقوم جهة المنح بإعداد تقرير عن النتائج متضمناً التوصية بمنح شهادة الاعتراف الوطنية من عدمه ويتم عرض التقرير والتوصية للمراجعة واتخاذ قرار المنح من عدمه من قبل الفريق الفني.

ملاحظة: يحق لجهة المنح تنفيذ إجراءات إضافية أو سحب و اختبار عينات أو تنفيذ زيارة تفتيش ميدانية في المواقع عند الضرورة.

٣- منح شهادة الاعتراف الوطنية :

يتم منح شهادة الاعتراف الوطنية لمقدم الطلب بناءً على قرار الفريق الفني بعد التحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة وتمنح الشهادة لطراز واحد أو عدة طرازات تنتمي الى نفس مجموعة الطرازات ذات العلاقة و يعتمد القرار من نائب المحافظ للمطابقة و الجودة.

٤- توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية:

في حال التقدم بطلب توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية لطراز أو عدة طرازات جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية و مجموعة الطرازات ذات العلاقة بالسلعة الممنوحة سابقاً. تقوم جهة المنح بتنفيذ جميع الخطوات المحدد في النقاط (١) و (٢) من هذه المادة. وبعد التأكد من صحة شهادة الاختبار وتقرير الاختبار المرفق واستيفائهما للبيانات اللازمة والتحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة، يتم منح و تعديل شهادة الاعتراف الوطنية لمقدم الطلب بعد قرار الموافقة على توسيع المجال من قبل الفريق الفني.

مادة (٧): التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية

في حال تغيير في البيانات العامة (الاسم أو العنوان أو موقع المصنع أو السجل التجاري ...) المحددة في شهادة الاعتراف الوطنية ، يجب للحاصل على الشهادة التقدم بطلب تعديل. و تقوم جهة المنح بدراسة طلب التعديل و الموافقة على تعديل البيانات المطلوبة بعد سداد تكاليف دراسة طلب إجراء التعديلات و تكاليف تعديل شهادة الاعتراف الوطنية ، وفقاً للتكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٨): إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية

يتم إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية في الحالات التالية:

- إذا أصبحت السلعة لا تتوافق مع العينات المختبرة والموضحة في تقرير الاختبار و شهادة الاختبار على سبيل المثال لا للحصر (اختلاف البيانات ، اختلاف الشكل).
- إذا أسئ استعمال شهادة الاعتراف الوطنية وفق ما تم تحديده في المادة (٩) .
- في حال طلب مقدم الطلب الغاء شهادة الاعتراف الوطنية .
- إذا لم تعد السلعة مطابقة لآخر إصدار من المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إذا تم تغيير السلعة دون إعلام الهيئة.
- إذا ما قامت المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) أو الهيئة بسحب المواصفة القياسية الخاصة بالسلعة.

مادة (٩): المسئوليات والمخالفات

- ١- يكون مقدم الطلب مسؤول مسؤولية كاملة إذا خالف هذه اللائحة، دون تحميل أدنى مسؤولية على جهة منح شهادات الوطنية السعودية (SNCB)، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية وإدارية ومالية في حالة حدوث أية مخالفات.
- ٢- تقتصر صلاحية شهادة الاعتراف الوطنية للطرازات الموضحة بها ولا يجوز استخدامها لطرازات أخرى.
- ٣- يجب أخذ موافقة الهيئة المسبقة في حال الرغبة في استخدام شهادة الاعتراف الوطنية في أي شكل من اشكال الدعاية او التسويق للمبيعات.
- ٤- تطبق في حق كل من قام باستعمال شهادة الاعتراف الوطنية دون حصوله عليها، أو من استمر في استعمالها أو أعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان بالرغم من صدور قرار الإلغاء أو قام بتزويرها العقوبات المحددة في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

مادة (١٠): أحكام عامة

- ١- صلاحية شهادة الاعتراف الوطنية سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ اصدار الشهادة.
- ٢- في حال إذا كان تاريخ اصدار تقرير الاختبار وشهادة الاختبار أكثر من ثلاث سنوات، فإنه يحق لجهة المنح طلب مستندات إضافية أو شهادة الاختبار وتقرير الاختبار جديدة للسلعة. لا يتم إصدار شهادة الاعتراف الوطنية إذا لم تعد شهادة الاختبار أو تقرير الاختبار صالحة.

- ٥- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قبل المستهلكين بشأن السلع الحاصلة على شهادة الاعتراف الوطنية والتحقق من صحتها و تطبيق أي اجراءات تقويم مطابقة إضافية أو سحب عينات عشوائية من السلع من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة و المواصفات القياسية الخاصة بها.
- ٦- تقوم الهيئة بتسجيل جميع الشكاوى والاعتراضات من قبل المتقدم بالطلب أو الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية و يتم النظر فيها و معالجتها واتخاذ القرارات المناسبة حولها. و يبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار النهائي حول معالجو طلبه عن طريق رسالة مسجلة أو ما يعادلها.
- ٧- تحتفظ الهيئة بالحق في تفسير مواد هذه اللائحة دون غيرها.

مادة (١١): التكاليف

م	البند	التكاليف (بالريال السعودي)
١	تكاليف تقديم الطلب (للهيئة)	٥٠٠
٢	تكاليف الدراسة الفنية (الجهة المنح)	٢٥٠٠
٣	تكاليف التفتيش (IECEX, IECRE) (الجهة منح)	٣٠٠٠
٤	تكاليف إصدار شهادة الاعتراف الوطنية (للهيئة)	٥٠٠
٥	تكاليف دراسة طلب إجراء تعديلات فنية وإدارية (الجهة المنح)	١٠٠٠
٦	تكاليف دراسة طلب إجراء توسيع مجال (الجهة المنح)	١٠٠٠
٧	تكاليف تعديل أو توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية (للهيئة)	٥٠٠
٨	تكاليف السفر والإقامة:	
	- يقوم مقدم الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة فريق المفتشين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: • تذاكر السفر على الدرجة السياحية. • فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن أربعة نجوم.	
	- في حال قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة ٢٠% على قيمة فواتير التذاكر مع الفنادق.	
٩	تكاليف الاختبارات:	
	يتحمل مقدم الطلب تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة في هذه اللائحة.	